من تصرفاته المالية كما اقرار بتصرف مالي كاقرار بدين معاملة او باتلاف او جناية توجب مالا كالطفل بجامع ان اقراره بعيرد الدالا بقراره بما يوجب عقوبة كالحد فلو اقر بسرقة قبل في القطع دون المال ومحل عدم صحة اقراره بالمال في الظاهر اما في الباطن فيلزمه اداوه بعد فك الحجر عنه ان كان صادقا فيه حتى يصلح اي ويستمر الحجر عليه الي صلاحه في امر دينا. بان لا يرتكب محرما يبطل العدالة ومدار او في امر دنياه في الاصح بان لا يرتكب محرما يبطل العدالة لقوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فسر ابن عباس الرشد بصلاح الدين والمال فيزول به الحجر عنه بلا فك قاض لانه لم يثبت كحجر المجنون ومقابل الاصح المزيد على الحاوي انه يستمر الي صلاحه في امر دنياه فقط وجميع ما تقرر في الطفل اذا بلغ سفيها يأتي في المجنون اذا افاق سفيها وعبارة النظم واصله تشمله ولينصرف وجوبا لمحجوره بغبطة اي بالغبطة بمعنى الحظ والمصلحة كان يرغب في عقاره باكثر من ثمن مثله والولي يجد مثله ببعض ذلك الثمن اب له فجده ثم جده ابو ابيه كولاية النكاح ويشترط ظهور عدالتهما وان لم تثبت عند الحاكم فيشترط اسلامهما لكن محله في الولد المسلم فان الكافر يلي مال ولده الكافر على الاصح ثم الوصي اي وصي الاب ثم وصي الجد والمراد وصي من تاخر موته منهما ثم حاكم البلد اي بلد المحجور عليه حتى لو كان ببلد وماله باخرى فالمتصرف حاكم بلد المال وتصرفه فيه حينئذ يكون بالحفظ والتعهد وبالتصرف بالغبطة اللائقة اذا اشرف على التلف وهل له ان يتصرف فيه لتنميته وان ينصب قيما لذلك وجهان قال الغزالي والاولى ان يلاحظ مكان اليتيم دون المال وما قاله صححه ابن ابي الدم وافادت عبارة النظم انه لا ولاية لغير المذكورين من الام وغيرها لكن للعصبة كالاخ والعم الانفاق من مال الطفل في تأديبه وتعليمه وان لم يكن له عليه ولاية لانه قليل فسومح قاله النووي في مجموعه في احرام الولي عن الصبي وتقييد الحاكم بالبلد من زيادته ولم يعود اي الوصي والحاكم ولتبني بافاقة لما من الجنون ولا توبة اي ولا بتوبة من الفسق بعد زوال ولايتهما بجنون او فسق لانهما مستفادة بالتفويض فلا يعود بلا تفويض جديد بخلاف ولاية الاب والجد وفي اي وليتصرف الولي لمحجوره بالغبطة في غير الشفعة وفي الشفعة بان ياخذها ان يهاه اي يتركها فلا ياخذ ولا يترك الا للمصلحة فلو اخذ او ترك

لم ياخذ

لم ياخذ كما اقتضاه كلامهم لا في العتق لرقيق محجوره في غير الكفارة المرتبة ولو بعوض اي لا يتصرف فيه ولا في القصاص الثابت لمحجوره عفوا واستيفاء اذ قد يختار محجوره بعد ذلك والحجر عليه اختاره هو نعم له العفو على الارش في حق المجنون الفقير كما سيأتي في الجراح ولا في الطلاق ولو بعوض لان الطلاق فيه احد بالمساواة قيل ان كان الولي غير حاكم ذا فقر يعرف اكل اي اكل جوازا من مال محجوره بالمعروف ان انقطع بسببه عن الكسب بحكم القفر ولا يأكل غيره من بقية المؤن وانما خص بالذكر لانه اعم وجوه الانتفاعات واذا اجاز له ذلك قيل يستقل اي يستقل به من غير مراجعة حاكم وبه افتى ابن الصلاح ومنهم من رد قيل لا يستبد به لانه بدل عمله من قدر انفاق واجر اي يستبد بالاقل من قدر النفقة واجر المثل ولا يجب انه اذا انقص اجر الاب والجد والام ان كانت وصية عن نفقتهم وكانوا فقرا يمونها من مال محجورهم لانها اذا وجبت بلا عمل فمع العمل اولى وقوله وقيل الخ من زيادته وحفظ اموا اي المجنون والطفل والسفيه عن اسباب التلف والتنمية لها حاتم اي واجب على الولي بقدر يتيق بنحو الفا والتزكية المزيدة على الحاوي اي بقدر نفقتهم وزكاة فطرتهم واموالهم ومؤنتهم دون طلب الغاية في ذلك وتحبيره باموالهم اولى من تعبير اصله بمال الطفل ويجب عليه ايضا البيع والشرا متى حيث يرى فيهما مصلحة قال الشيخان ويجب تقييده بالغبطة بل بالاموال المعدة للتجارة فالعقار الذي منه الكفاية والمحتاج الى عينه لا يباع وان ظهر طالب بالزيادة وكذا في الشرا فلو وجدا الشي رخيصا لكنه عرضة للتلف او لا يتيسر بيعه لقلة الراغبين فيه فيصير كلا عليه ومحل وجوب الشرا لهم عليه ما لم يرده له اي لنفسه الشرا اي شراه لك المتاع فان اراد شراءه لنفسه لم يجب عليه شراوه لهم لتقدم نفسه وعلم استاجر من مالهم من يقوم مقامه فيما فكر ان تبرمه اي تضجر بذلك وله رفع الامر الى القاضي ليستاجر عنهم فان لم يتبرم لم يستاجر عنهم وعائد التبذير اي والذي عاد تبذيره بعد بلوغه رشيدا يعيد القاضي الحجر فلا يعيده غيره كالاب ولا يعود بنفسه لانه في محل الاجتهاد في المال لا طعمة والملابس غير اللائق بحاله ووجوه الخير

تنقص الام والاب على محاجيرهم

بحجر على الرشيد بالتبذير

Copyright © ... University